



شروط تأهيل مزودي خدمة التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة

الفهرس

- 3 أولاً: الشروط والمتطلبات الواجب توفرها للحصول على الموافقة لتقديم الخدمة
- 4 ثانياً: إجراءات الحصول على الموافقة لتقديم الخدمة
- 5 ثالثاً: التزامات مقدم الخدمة
- 6 رابعاً: المتطلبات الفنية لتقديم الخدمة
- 7 خامساً: إلغاء الموافقة
- 8 سادساً: مدة الموافقة

الشروط والمتطلبات الواجب توفرها للحصول على الموافقة لتقديم الخدمة

1. سجل تجاري ساري المفعول، مشتمل على تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات (AVL).

2. ترخيص ساري المفعول من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لتقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات (AVL).

3. نظام إلكتروني متكامل مع النظام التقني في الهيئة العامة للنقل (منصة وصل).

4. مسؤول تقديم الخدمة ووسائل التواصل.

5. ضمان مالي بإسم الهيئة العامة للنقل بمبلغ وقدرة (100,000) مائة ألف ريال سعودي.



إجراءات الحصول على الموافقة لتقديم الخدمة

- 1. استيفاء جميع الشروط الواردة في البند (أولاً).
- 2. تقديم طلب من المنشأة الراغبة في الحصول على الموافقة للهيئة العامة للنقل عبر القنوات الرسمية للهيئة.
- 3. التعهد بتوفير كافة التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة العامة للنقل لسيارات الأجرة، وقطع الغيار والصيانة اللازمة لها، مصدق من الغرفة التجارية.

ثالثاً: التزامات مقدم الخدمة

1. التقييد بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

2. قبول التعاقد مع المرخص لهم من الهيئة بممارسة أنشطة الأجرة.

3. أن يتضمن العقد مع منشآت الأجرة جميع التجهيزات اللازمة لمركبات الأجرة الموضح في المواصفات والتجهيزات الفنية لسيارة أجرة المطار والأجرة العامة والأجرة الخاصة والأجرة العائلية والأجرة المخصصة لنقل مستخدمي الكراسي المتحركة.

4. سياسة الخصوصية للبيانات وفق أنظمة المملكة العربية السعودية.

5. ضمان صحة ودقة جميع البيانات المقدمة من نظام المنشأة للنظام التقني في الهيئة.

6. عدم استخدام بيانات المرخص لهم المتعاقد معهم لأي أغراض أخرى.

7. تجهيز سيارات الأجرة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة للمرخص لهم فقط.

8. تركيب التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة فقط.

9. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو وسائل التواصل.

10. برمجة ومعايرة الأجهزة بناءً على المعتمد من الهيئة.

11. حفظ البيانات والمعلومات لمدة لا تقل عن 180 يوم.

12. مراجعة الهيئة عند الاستدعاء خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل.

13. إصدار خطاب الموافقة لمنشآت الأجرة المتعاقد معهم بعد التأكد من تركيب جميع التجهيزات الفنية وفق المواصفات الفنية المعتمدة.

رابعاً: المتطلبات الفنية لتقديم الخدمة

5. قابلية نظام مزود الخدمة لتوفير كافة المعلومات المطلوبة من الهيئة وإرسالها بشكل آلي ولحظي للنظام التقني للهيئة.

1. إصدار شهادة اعتماد الطراز الوطنية لـ (عداد سيارات الأجرة) من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

2. أن تكون التجهيزات الفنية مطابقة للمواصفات والمقاييس من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

3. توفير مركز دعم فني وخدمة العملاء.

4. نظام تتبع مركبات مدمج مع عداد الأجرة أو نظام تتبع مركبات فعال مرتبط بالنظام الإلكتروني التابع لمقدم الخدمة، على أن تكون أجهزة تتبع المركبات معتمدة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وذات مواصفات فنية وجودة عالية في النقل والإرسال.

6. التأكد من توفر شرائح اتصال بحجم بيانات لا محدود ولا تقل تقنياتها عن (G4) على جميع أجهزة تتبع المركبات لضمان سرعة إرسال البيانات للنظام.

7. توفر أنظمة الأمن والحماية من الفيروسات وبرامج التجسس وهجمات الانترنت.

خامساً: إلغاء الموافقة

أ/ لرئيس الهيئة العامة للنقل الحق في إلغاء الموافقة الممنوحة لمقدم الخدمة، دون أدنى مسؤولية على الهيئة مع التحفظ على الضمان المقدم منه، لحين سداد الالتزامات المستحقة (إن وجدت) وذلك في الحالات التالية:

1. إخلال مقدم الخدمة لأبي من الشروط الواردة في البند (أولاً).
2. عدم التزام مقدم الخدمة بأي شرط من الشروط الواردة في البند (ثالثاً) والبند (رابعاً) بعد إنذاره (كتابياً) دون تصحيح وضعة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.

ب/ في حال طلب مزود الخدمة إنهاء الموافقة الصادرة له من الهيئة قبل انتهائها، أو عدم الرغبة في تجديد الموافقة، فإنه يلتزم بتحمل كافة التكاليف والالتزامات لنقل بيانات المتعاقد معهم إلى مزود خدمة آخر موافق له من الهيئة، وكافة الالتزامات والتكاليف الأخرى المترتبة على ذلك.

سادساً: مدة الموافقة

تصدر الموافقة من الهيئة لمدة
سنة واحدة، وتتجدد لمدة مماثلة
بعد تقديم طلب بذلك.

